الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/345
تاريخ القرار: 28 فيفري 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ن.ج.

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير المعهد العالي لأصول الدين، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ المعهد، عدد 21 نهج سيدي الجليزي، ساحة معقل الزعيم، 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/345 والمتضمّنة أنّه تقدّم بتاريخ 03 سبتمبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي لأصول الدين قصد الحصول على نسخة ورقيّة من الوثائق المتّصلة بعروض الأسعار وتكلفة صيانة جهاز التدفئة الخاص بالمعهد، إلاّ أنّه لم يتلق أي رد على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام مدير المعهد بتمكينه من نسخة من الوثائق المطلوبة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المعهد العالي لأصول الدين بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والذي أدلى فيه بنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ، مُضيفا بأنّ المصلحة الماليّة بالمعهد في طور خلاص مستحقّات الجهة التي تولّت القيام بالأشغال المذكورة إثر حصولها على موافقة مراقب المصاريف العموميّة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي لأصول الدين بتمكين العارض من الوثائق المتّصلة بعروض الأسعار وتكلفة صيانة جهاز التدفئة الخاص بالمعهد، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أدلى مدير المعهد العالي لأصول الدين في نطاق رده عن الدعوى بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدُّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة".

وحيث تبيّن للهيئة بعد اطّلاعها على الوثائق المطلوبة أنّها لا تتضمّن معطيات من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ تمكين العارض من الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة يساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف الإداري والمالي في المؤسّسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي ويدعم ثقة العموم فيها.

وحيث يتّجه بناءً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي لأصول الدين بتمكين العارض من نسخة ورقيّة من الوثائق المتصّلة بإصلاح شبكة التدفئة المركزيّة بالمعهد.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي